


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 787

29 محرم 1413
الموافق 30 يوليو 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

- قانون رقم 013 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي 1992/77
- 384
- قانون رقم 014 - 92، يسمح بالصادقة على الاتفاقية المحددة للنظام الأساسي الخاص بشركة الاتفاقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 في نواكشوط. 1992/77
- 384
- قانون رقم 015 - 92، يسمح بالصادقة على عقد لضمان التمويل المتعلق بالقرض التكميلي لمشروع المهودات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 15 أبريل 1992. 1992/77
- 384
- قانون رقم 016 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين اثاث النقل 1992/77
- 384
- قانون رقم 017 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأعمال العامة 1992/77
- 384

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92-74، يقضي بالصادقة على اتفاقية ضمان لاتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 15 ابريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتعلقة بالقرض التكميلي لمشروع الهودات.

1992/7/16

مرسوم رقم 92-75، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين أثاث الأعمال العامة.

1992/7/16

مرسوم رقم 92-76، يقضي بالصادقة على الاتفاقية التي تحدد النظام الأساسي الخاص في موريتانيا لشركة الترقية والمشاركة من أجل التعاون الاقتصادي الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي في نواكشوط.

1992/7/16

مرسوم رقم 92-77، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي.

1992/7/16

مرسوم رقم 92-78، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين أثاث النقل.

1992/7/16

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 567، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992، لافراد غير ضباط من الدرك الوطني.

1992/7/4

قرار رقم 568، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني.

1992/7/4

قرار رقم 604، يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية لسنة 1992.

1992/7/15

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 378، يقضي بتعيين مراجع للخطة العقارية.

1992/7/4

مقرر مشترك رقم 390، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بنواكشوط تسمى "جعفر الصادق".

1992/7/14

وزارة المالية

مقرر رقم 389، يتضمن إنشاء صندوق للسلفة لدى مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد من أجل تسديد النفقات المرتبطة برقابة وحماية الصيد.

391

معرض تنظيمية
1992/7/1

قرار رقم 559، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقبين سابقين من الجيش الوطني.

392

معرض مختلفة
1992/6/8

مقرر رقم 391، يقضي بمنح قطعة أرض في روصو لوزارة التهذيب الوطني.

392

1992/7/1

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

مقرر رقم 384، يقضي بتحديد مبلغ المنح والامتيازات الممنوحة للتلاميذ بالدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بنواذيبو.

393

معرض تنظيمية
1992/7/1

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 383، ينشئ لجنة لقيادة الائتمان الزراعي.

393

معرض مختلفة
1992/7/1

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 377، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمعلم مساعد.

394

معرض مختلفة
1992/7/1

مقرر رقم 379، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم وذلك بسبب الوفاة.

394

1992/7/1

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 048، يقضي بمعادلة الشهادات.

394

معرض تنظيمية
1992/7/1

مقرر رقم 373، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي.

395

معرض مختلفة
1992/6/8

مقرر رقم 374، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي).

395

1992/6/8

مقرر رقم 376، يقضي بتعيين وترسيم تقني سام في الصحة.

395

1992/7/1

مقرر رقم 381، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

396

1992/7/1

قرار رقم 577، يقضي بإعادة تصنيف وكيل من سلك مساعدي الدولة.

396

1992/7/1

مقرر رقم 385، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

396

1992/7/1

مقرر رقم 392، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

396

1992/7/1

مقرر رقم 394، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

396

1992/7/1

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

مرسوم رقم 027 - 92 ينشئ نظاما لتحصيل التكاليف ويقضي بتعميم التسيير الإسهامي لمصالح الصحة.

397

معرض تنظيمية
1992/7/1

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 013 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلق بتمويل مشروع تمويل الأثاث الصحي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (1.890.000) مليوناً وثمان مائة وتسعين ألف دولار، أمريكي، والمتعلق بتمويل مشروع تمويل الأثاث الصحي.

المادة 2 - ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 014 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يسمح بالصادقة على الاتفاقية المحددة للنظام الأساسي الخاص بشركة الاتفاقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 في نواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على الاتفاقية المحددة للنظام الأساسي الخاص لشركة الترقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا، والموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي، في نواكشوط.

المادة 2 - ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 015 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يسمح بالصادقة على عقد لضمان التمويل المتعلق بالقرض التكميلي لمشروع الهودات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 15 أبريل 1992.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد الضمان المتعلق بالقرض التكميلي لمشروع امهودات الموقع بتاريخ 15 أبريل 1992، بمبلغ 6.000.000 (ستة ملايين دينار كويتي) بين الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للتمويل التكميلي لمشروع الهودات.

المادة 2 - ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 016 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلق بتمويل مشروع تمويل الأثاث النقل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (1.900.000) مليوناً وتسع مائة ألف دولار، أمريكي، والمتعلق بتمويل مشروع تمويل أثاث النقل.

المادة 2 - ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 017 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلق بتمويل مشروع تمويل الأعمال العامة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (980.000) تسع مائة وثمانين ألف دولار أمريكي، والمتعلق بتمويل مشروع تمويل الأعمال العامة.

المادة 2 - ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

من تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 76 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ، يقضي بالصادقة على الإتفاقية التي تحدد النظام الأساسي الخاص في موريتانيا لشركة الترقية والمشاركة من أجل التعاون الاقتصادي الموقع بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي في نواكشوط.

المادة الأولى - يصادق على الإتفاقية المحددة للنظام الأساسي الخاص في موريتانيا لشركة الترقية والمشاركة من أجل التعاون الاقتصادي والموقع بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي في نواكشوط.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 77 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ، يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي.

المادة الأولى - يصادق على إتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره مليون وثمان مائة وتسعون ألف دولار أمريكي (1.890.000 دولار) أي ما يعادل مائة وستون مليوناً وست مائة وخمسون ألف أوقية (160.650.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 74 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ، يقضي بالصادقة على إتفاقية ضمان لاتفاقية التمويل الموقع بتاريخ 15 أبريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإتقان الاقتصادي والمتمثلة بالقرض التكميلي لمشروع الهودات.

المادة الأولى - يصادق على إتفاقية ضمان القرض الموقع بتاريخ 15 أبريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإتقان الاقتصادي بمبلغ إجمالي قدره ستة ملايين دينار كويتي (6.000.000 ك.ك) أي ما يعادل ملياراً وست مائة وثمانون ألفاً وثمان مائة (1.680.000 أوقية) مخصصة للتمويل لمشروع الهودات.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 75 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ، يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين الأثاث العامة.

المادة الأولى - يصادق على إتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره ثمانية وثلاثون ألف دولار أمريكي (980.000 دولار) أي ثمانية وثلاثون مليوناً وثلاث مائة ألف أوقية (830.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع تموين الأثاث العامة.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مليون وتسعمائة ألف دولار أمريكي (1.900.000 دولار) ما يعادل مائة وواحد وستون مليوناً وخمسمائة ألف دولار (161.500.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع نقل اثاث النقل.

مرسوم رقم 92 - 78، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تمويل اثاث النقل.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى - تم تسجيل عسكري الدرك الوطني التأسيسي بأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1992 للرتب الأتية :

قرار رقم 567، الصادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992، لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

| الرتبة | الاسم الكامل | الرقم الاستدلالي |
|-------------------|--------------------------|-------------------------------|
| | 1- الى رتبة مساعد أول : | |
| - المساعدون | الشيخ بن محمد | الرقم الاستدلالي 1814 مهني |
| | عبد الله بن محمد اليدالي | الرقم الاستدلالي 572 مهني |
| | مختار جوب | الرقم الاستدلالي 985 الصحة |
| | محمد بن أعمر | الرقم الاستدلالي 795 مهني |
| | القاسم بن محمد حبيب | الرقم الاستدلالي 812 مهني |
| | أمادو سي | الرقم الاستدلالي 958 مهني |
| | شبية بن أباه | الرقم الاستدلالي 643 الصحة |
| | 2- الى رتبة مساعد | |
| - الرقباء الأوائل | أمبودج مامادو لامين | الرقم الاستدلالي 1708 مهني |
| | باب بن باب أحمد | الرقم الاستدلالي 672 مهني |
| | أحمد بن حامدينو | الرقم الاستدلالي 2002 مهني |
| | سيدي محمد بن اعبيدي | الرقم الاستدلالي 841 الأسلحة |
| | باب أمادو حيدارا | الرقم الاستدلالي 628 اللاسلكي |
| | موسى كاي | الرقم الاستدلالي 808 الرياضة |
| | محمد محمود بن مماه | الرقم الاستدلالي 1294 الثكنة |
| | سي أميليك | الرقم الاستدلالي 1696 الصحة |
| | باب دمبيات بن محمدمو | الرقم الاستدلالي 637 مهني |
| | صار عليون | الرقم الاستدلالي 826 مهني |

3- الى رتبة رقيب اول :

| | | |
|--------------------------------|-----------------------------|---|
| الرقم 2541 مهني | محمد فال بن عبد الله الكوري | ء |
| الرقم الاستدلالي 962 مهني | محمد محمود بن حمادي | |
| الرقم الاستدلالي 3103 مهني | أعل بن أعمار | |
| الرقم الاستدلالي 2559 مهني | السالك بن بونا | |
| الرقم الاستدلالي 1012 السيارات | سليمان جوما جلو | |
| الرقم الاستدلالي 2542 مهني | الراطي بن محمود | |
| الرقم الاستدلالي 2430 مهني | صيدو جوب | |

4- الى رتبة رقيب :

| | | |
|--------------------------------|-------------------------|------------------|
| الرقم الاستدلالي 1782 إدارة | عاليون جاكيتي | نيون من الدرجة 4 |
| الرقم الاستدلالي 1269 موسيقى | الكوري بن أعمار بن البح | " " " |
| الرقم الاستدلالي 2652 اللاسلكي | عبد الله انجاي بن عالون | " " " |
| الرقم الاستدلالي 2720 اللاسلكي | محمد فال بن مصطفى | من الدرجة الأولى |
| الرقم الاستدلالي 2744 اللاسلكي | سيدي محمد بن محمد | " " " |

5- الى رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

| | | |
|--------------------------------|---------------------------------|------------------|
| الرقم الاستدلالي 2285 مهني | يعقوب بن أحمد فال | نيون من الدرجة 3 |
| الرقم الاستدلالي 2473 مهني | محمد ينسلم بن السلطان | |
| الرقم الاستدلالي 2736 مهني | محمد بن بوبكر | |
| الرقم الاستدلالي 2220 السيارات | مامادو أمبودج | |
| الرقم الاستدلالي 1861 مهني | محمد المختار بن محمد عبد الرحمن | |
| الرقم الاستدلالي 2080 مهني | أعل محمود بن عبد الرحمن | |
| الرقم الاستدلالي 2094 اللاسلكي | سلا أمادو | |
| الرقم الاستدلالي 2106 مهني | سيدي محمد بن محمد المصطفى | |
| الرقم الاستدلالي 2650 مهني | محمد المختار بن محمد عبد الله | |
| الرقم الاستدلالي 2578 مهني | الشيخ سيد احمد بن سيدي بيكر* | |
| الرقم الاستدلالي 1318 مهني | بنا بن سيدي رمضان | |
| الرقم الاستدلالي 1677 اللاسلكي | با سيرى سن | |
| الرقم الاستدلالي 1126 إدارة | يحيى بن سيدي محمد | |
| الرقم الاستدلالي 2591 مهني | مولاي إدريس بن مولاي ابراهيم | |
| الرقم الاستدلالي 2598 مهني | سيدي بن أحمد | |
| الرقم الاستدلالي 2687 مهني | سيدي بن محمد اليطن اليطن | |
| الرقم الاستدلالي 2725 مهني | سيد أحمد بن أحمد | |

6- الى رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

| | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| الرقم الاستدلالي 2160 مهني | محمد محمود بن الشيخ |
| الرقم الاستدلالي 1625 مهني | ابراهيم بن محمد |
| الرقم الاستدلالي 1968 مهني | محمد سالم بن احمد |
| الرقم الاستدلالي 2198 مهني | محمد أمبارك بن بلال |
| الرقم الاستدلالي 2603 مهني | سيدي بن أمباي |
| الرقم الاستدلالي 2663 مهني | حامد بن عبد الله |
| الرقم الاستدلالي 1027 السيارات | محمد سالم بن أزكاي |
| الرقم الاستدلالي 1762 اللاسلكي | سادا همامت با |
| الرقم الاستدلالي 2655 مهني | أحمد سالم بن محمد المختار |
| الرقم الاستدلالي 2658 مهني | سليمان بن محفوظ |
| الرقم الاستدلالي 2668 مهني | دمبا عثمان انيانك |
| الرقم الاستدلالي 2751 مهني | عبدو بن المختار بن أبوه |
| الرقم الاستدلالي 2569 مهني | بادجي بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2582 مهني | ابراهيم الملقب محفوظ بن يرب |
| الرقم الاستدلالي 2672 مهني | ابراهيم كان |
| الرقم الاستدلالي 2579 مهني | محمد فال بن محمد السالك |
| الرقم الاستدلالي 1818 غواص | داودا مامادو سيلي |

-الدركيون من الدرجة 2

7- الى رتبة دركي من الدرجة الثانية :

| | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 1437 مهني | محمد بن أمبارك |
| الرقم الاستدلالي 1963 مهني | أحمد بن أباه |
| الرقم الاستدلالي 2122 مهني | حمود بن بوط |
| الرقم الاستدلالي 2593 مهني | إسلام بن إطول عمرو |
| الرقم الاستدلالي 1915 مهني | الحسن بن أعمار |
| الرقم الاستدلالي 1939 مهني | الحسن بن محمود |
| الرقم الاستدلالي 2648 مهني | محمد بن عبدي |
| الرقم الاستدلالي 2581 مهني | محمد الأمين بن أخيار |
| الرقم الاستدلالي 2448 مهني | دودو أقال بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2570 مهني | محمد خونا بن محمد |
| الرقم الاستدلالي 1911 مهني | إدوم بن موسى |
| الرقم الاستدلالي 2726 مهني | الطيب بن الداه |
| الرقم الاستدلالي 2743 مهني | محمد المصطفى بن سلا |
| الرقم الاستدلالي 2772 مهني | الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار |
| الرقم الاستدلالي 2700 مهني | محمد محفوظ بن ميارا |
| الرقم الاستدلالي 2755 مهني | محمد محمود بن محمد سالم |
| الرقم الاستدلالي 2734 مهني | عبد الله بن محمدي |
| الرقم الاستدلالي 2611 مهني | سيدي محمد بن حمادي |
| الرقم الاستدلالي 2641 مهني | أحمد بن محمد حبيلا |
| الرقم الاستدلالي 2665 مهني | حمادي بن اتيام |
| الرقم الاستدلالي 2688 مهني | محمد بن سيدي الملقب غالبا |
| الرقم الاستدلالي 2759 مهني | محمد المختار بن اعمرنا |
| الرقم الاستدلالي 2722 مهني | محمدي بن الحسين |
| الرقم الاستدلالي 2729 مهني | الشيخ بن مانكو |
| الرقم الاستدلالي 2675 مهني | محمد بن محمد البخاري |

-الدركيون من الدرجة 1

| | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 2684 مهني | محمد بن أج |
| الرقم الاستدلالي 2769 مهني | الشيخ بن أعيمر |
| الرقم الاستدلالي 2752 مهني | محمد المختار بن محمد عبد الله |
| الرقم الاستدلالي 2802 مهني | ابراهيم بن محمد عبد الله بن أمعيف |
| الرقم الاستدلالي 2771 مهني | عمر بن ابراهيم انجاي |
| الرقم الاستدلالي 2870 مهني | المختار بن اعل بن أبيبك |
| الرقم الاستدلالي 2862 مهني | أحمد بن تابان |
| الرقم الاستدلالي 2824 مهني | يعقوب بن عبد الرحمن |
| الرقم الاستدلالي 2866 مهني | موسى بن أحمد عثمان |
| الرقم الاستدلالي 2790 مهني | محفوظ بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2740 مهني | حمادي بن يسلم |
| الرقم الاستدلالي 2848 مهني | عاليون بن أباه |
| الرقم الاستدلالي 2857 مهني | ليليل بن محمد الحسن |
| الرقم الاستدلالي 2890 مهني | الناج بن يب |
| الرقم الاستدلالي 2807 مهني | محمد بن محمد المختار |
| الرقم الاستدلالي 2913 مهني | مانكان الاضان |
| الرقم الاستدلالي 2822 مهني | البكاي بن اللل |
| الرقم الاستدلالي 2894 مهني | محمد بن ابراهيم |
| الرقم الاستدلالي 2872 مهني | محمد الأمين بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2902 مهني | الشيخ القديم بن انجوفيني |
| الرقم الاستدلالي 2827 مهني | الحضرامي بن سعد بوه |
| الرقم الاستدلالي 2901 مهني | صدي بن شريف أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2886 مهني | محمد بن سيدي يعرف |
| الرقم الاستدلالي 2814 مهني | تف بن أب |
| الرقم الاستدلالي 2880 مهني | الشيخ بن محفوظ |
| الرقم الاستدلالي 2859 مهني | الحسين بن أطويلب |
| الرقم الاستدلالي 2871 مهني | محمود بن محمد سالم |
| الرقم الاستدلالي 2838 مهني | أبي أقال بن اليدالي |
| الرقم الاستدلالي 2787 مهني | سيدي محمد بن أحمد لعبيد |
| الرقم الاستدلالي 2877 مهني | الطالب بن أعلي بن خير ي |
| الرقم الاستدلالي 2923 مهني | محمد الأمين بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2845 مهني | إفك بن محمد بن محم |
| الرقم الاستدلالي 2928 مهني | الزين بن أباه |
| الرقم الاستدلالي 2803 مهني | يحظيه بن ميلود |
| الرقم الاستدلالي 2876 مهني | محمد محمود بن أشنيطر |
| الرقم الاستدلالي 2908 مهني | محمد محمود بن أعبيد |
| الرقم الاستدلالي 2808 مهني | براك بن أحمد بركه |
| الرقم الاستدلالي 2789 مهني | باموسى |

| | |
|----------------------------|-----------------------|
| الرقم الاستدلالي 2915 مهني | محمد بن الداه بن مكلي |
| الرقم الاستدلالي 2933 مهني | أبو مامانو صار |
| الرقم الاستدلالي 2851 مهني | محمد بن سيد المختار |
| الرقم الاستدلالي 2896 مهني | سيدي بن محمد المختار |
| الرقم الاستدلالي 2839 مهني | محمد محمود بن أسويدي |
| الرقم الاستدلالي 2889 مهني | محمد عبد الله بن دمب |

المادة 2. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 568، صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى. - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي يحدد الشطب على اسم المعني من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1992.

| الإسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي الحالة العائلية | مدة الخدمة تاريخ الشطب |
|------------------|---------|----------------------------------|---------------------------|
| لمرابط ولد محمدن | د متربص | 3078 أعزب | 2 سنة و 3 أشهر فقط |

المادة 2. - تسلم للعسكري بطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حد حقوقه من مقر عمله الى مكان إكتتابه.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 604، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى. - سجل في لائحة الترقية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية لسنة 1992 في الرتبة الآتية:

| | | |
|----------------------------|---------------------------------------|------------|
| الرقم الاستدلالي د. 82.011 | 1 - في رتبة مقدم : أنجلكه جنك | - الرائدان |
| الرقم الاستدلالي د. 82.010 | سيدي ولد الريحه 2 - في رتبة رائد : | |
| الرقم الاستدلالي د. 86.032 | ابن ولد سيد عال | - النقيب |

| | | |
|----------------------------|--|---------------------|
| الرقم الاستدلالي د. 88.109 | 3 - في رتبة نقيب : أحمد ولد اعليوته | - الملازمون الأوائل |
| الرقم الاستدلالي د. 91.104 | سليمان ولد أبودا | |
| الرقم الاستدلالي د. 88.103 | اجيد ولد ديب | |
| الرقم الاستدلالي د. 91.105 | أحمدو ولد الشيخ الحسن | |
| الرقم الاستدلالي د. 81.061 | كوليبالي عبد القادر | |

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

مقرن مشترك رقم 390، صادر بتاريخ 14 يوليو 1992،
يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي
بنو اكشوط تسمى "جعفر الصادق".

المادة الأولى - - يسمح للسيد محمد الحافظ ولد خرشني،
الولود سنة 1936 بشقيط، الوريثاني الجنسية والقاطن
بنو اكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي
بنو اكشوط تسمى "جعفر الصادق".

المادة 2- تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015 - 82
مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة
الذكورة.

المادة 3- يكلف الامينان السمان لوزاتي الداخلية والبريد
والموصلات والتهديب الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
القرار الذي سيبلغ حينها افتتحت الضرورة وينشر في
الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

المادة 2- سيكون مقر هذا الصندوق في ميني مديرية
السيد بنو انيس.

المادة 3- - يحدد مبلغ السلفة بمائة وأربعة عشر مليون
000.000.000 "أوقية" ويعنى صندوق السلفة بالفروض
الفتوحة لدى ميزانية الدولة للتسيير 1992 - استثمار -
الباب 31 الفصل 01 المادة 16 الفقرة 50 "الراعية وحماية
الصالين".

ومن مختلفة

رقم 378، صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي
بمراجع للخطة العقارية.

الأولى - يكلف السيد محمد بن سيدي محمد، الكلف
لدى وزير الداخلية والبريد والموصلات، بمراجعة
ملفات العقارية الإقليمية.

2- يقوم المراجع بمطابقة الخطة العقارية التي تضم
على التالية:

مساء العقاري
إم احتلال المساحة
خطة الرئيسي للهيكل
بنق التوزيعات
من الخطط العقاري

لنة تسيير الخطط العقاري.

3- بإمكان المراجع الإطلاع بدون قيد على كل منشور
سجل مودع لدى الإدارات الإقليمية، ويطلب المساعد
ملفات الإقليمية التخصصية.

المراجع موظفان يقومان بهمة التابعة الفنية
لرية العمليات المتعلقة بالخطط العقاري.

4- يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد
المولات، والولاية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار
سينشر حينها دعوت الضرورة لذلك.

من تنظيمية

رقم 389، صادر بتاريخ 14 يوليو 1992، يتضمن
مستورق للسلفة لدى مديرية قيادة السيد بوزارة
من أجل تسديد النفقات الرجحة بمزاينة وحماية

الأولى - يتعا مستورق للسلفة لدى مديرية قيادة
من أجل تسديد النفقات الرجحة بمراقبة وحماية

المادة 4. - يجب على المسير أن يبرر كل أربعة (4) أشهر استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه كما يجب عليه تقديم كل الأوراق والإجراءات طبقا للنظام المعمول به . ستقدم سلفة جديدة لمبلغ متساو مع المبررات المقدمة وذلك في حدود المبلغ الأعلى المحدد في المادة 3 أعلاه أو من القروض المفتوحة .

سيقوم المسير في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو خلال إلغاء السلفة بإجراء إصدار حالة تطور عمليات الخصوم والأصول التي قام بإجرائها خلال السنة المالية ويقوم بتوزيعها على مصالح الخزنة العامة .

المادة 5. - يقوم مسير صندوق السلفة بمحاسبة متطابقة مع القواعد العامة والخاصة للمحاسبة العامة .

المادة 6. - تخضع السلفة على التوالي لرقابة المنسق - المفوض لميزانية الدولة والمحاسب الرئيسي للدولة .

المادة 7. - يعفى المسير من الكفالة .

المادة 8. - يسمح لمسير صندوق السلفة ولغرض تسيير الصندوق بإفتتاح حساب إيداع لدى مؤسسة مصرفية ابتدائية في عين المكان أولدى الخزنة .

تجري الخصوم من حساب الإيداع تبعا للتوقيعات المشتركة من مدير قيادة الصيد ومسير صندوق السلفة . ستصدر حالة اتفاقية عند اختتام كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو خلال إلغاء السلفة .

المادة 9. - سيعين المسير بمقرر صادر عن وزير المالية

المادة 10. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والميزانية والحسابات ومدير الخزنة العامة، كل فيما يخص بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

قرار رقم 559، صادر بتاريخ 30 يونيو 1992، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب من الجيش الوطني

المادة الأولى. - يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب من الجيش الوطني وذلك طبقا للجدول أدناه .

| الاسم واللقب | الوظيفة | الرقم الاستدلالي | الفترات | المبلغ |
|----------------|----------|------------------|------------------------|--------------|
| أنيس نيلي عالي | رقيب أول | 82673 | 87/10/1 الى 1991/3/20 | 11.561 أوقية |
| محمد ولد دمب | رقيب | 78869 | 83/10/1 الى 1990/10/26 | 20.360 أوقية |
| | | | الجموع | 31921 أوقية |

يحصر هذا القرار عند مبلغ قدره واحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وواحد وعشرون أوقية .

المادة 2. - يدفع هذا المصروف من الحساب رقم 115 - 100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة .

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 391، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بمنح قطعة أرض في روصو لوزارة التهذيب الوطني .

المادة الأولى. - تمنح لوزارة التهذيب الوطني ولصالح هيئة الأعمال الخيرية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة قطعة أرض تقع في روصو وتبلغ مساحتها 29600م² وتحمل رقم 456 مكرر حسب الخطط الموجودة عليه .

المادة 2. - ستخصص القطعة لبناء مجمع مدرسي يحتوي على :

- مدرسة ابتدائية
- إعدادية للتعليم العام
- قاعة محاضرات
- مستطيل

المادة 3. - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

المادة 3. - يحدد مبلغ منحة تلاميذ أقسام التعليم المهني العالي في المجال البحري وميدان الصيد، (ضباط متن الصيد من المستوى 3 و2- والمستوى الأول ض م 3، ض م 2 ض م 1" وضباط الميكانيكا في مجال الصيد من المستوى 3 و2 والمستوى الأول ض م 3 ض م 2 وض م 1" بمبلغ 8000 (ثمانية آلاف أوقية) شهريا من ضمنها 6000 أوقية (سنة آلاف أوقية) مخصصة لتغطية تكاليف السكن والغذاء و2000 أوقية (ألفا أوقية) كفايض مخصص للتلميذ.

المادة 4. - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المقرر بالخصوص المقرر رقم 189/و ص 1 ب الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1988.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 3. - تتمثل مهمات لجنة القيادة الخاضعة لإشراف اللجنة الوزارية لبرنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع الزراعة في الآتي:

- وضع هيئة الائتمان الزراعي بشكل تعاونية وفق القانون 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتعلق بنظام التعاونيات.

- التفاوض ورصد التمويلات اللازمة للحملة الزراعية وتسيير بنى الائتمان الزراعي.

المادة 4. - يرخص بأوسع السلطات لرئيس لجنة القيادة وذلك لتحقيق المهام المسندة للجنة. ويخول رئيس اللجنة صلاحية الإشراف على تطبيق القرارات الصادرة عن لجنة القيادة.

كما يخول خاصة صلاحية اتخاذ الإجراءات التالية دونما حصر:

استدعاء وحضور الجمعيات العامة التأسيسية للهياكل التي تكون هيئة الائتمان الزراعي.

- توقيع أي عقد متعلق بخدمات العمال والوسائل المقررة من قبل اللجنة، وتطبيقه فضلا عن اتخاذ قرارات الوقف أو التمديد.

- إبرام الصفقات مع الممولين لصالح لجنة القيادة وهياكل الائتمان الزراعي الموجودة قيد التأسيس.

برص تنظيمية

رقم 384، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992، يقضي بتحديد مبلغ المنح والإمتيازات الممنوحة للتلاميذ بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بنواذيبو.

الأولى. - يستفيد تلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بنواذيبو خلال مدة دراستهم بالمدرسة من تكويرين وعلاج طبي مجاني وسترتين للعمل.

2. - يحدد مبلغ منحة تلاميذ أقسام التعليم المهني في المجال البحري وميدان الصيد (البحارة) والعمال الميكانيكا "الشحامين" والكهربائيين ومصين في التبريد) بمبلغ 6000 ستة آلاف أوقية.

برص مختلفة

رقم 383، صادر بتاريخ 11 يوليو 1992، ينشئ لجنة الائتمان الزراعي.

الأولى. - تنشأ لجنة لقيادة الائتمان الزراعي تضم:

• نشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة.

• الزراعة - وزارة التنمية الريفية والبيئة.

• التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

• الخلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

• مساعد الائتمان - البنك المركزي الموريتاني.

• الإداري والمالي - مفوضية الأمن الغذائي.

• جمهورية ألمانيا الاتحادية.

• لجنة المجموعات الأوروبية.

• لجنة التعاون والنشاط الثقافي.

• الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

• البنك الدولي.

يرأس لجنة القيادة السيد أحمد يورو ولد أمام.

الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة.

مكرتارية اللجنة خلية التخطيط بوزارة التنمية

البيئة.

الجنة كلما كان ذلك ضروريا، بمبادرة من رئيسها.

كما أن بإمكان اللجنة الاستعانة بأي خبير، وتشكيل أي فريق عمل تراه ضرورياً.

المادة 6. - في حالة قيام هيكل الانتماء الزراعي ومباشر وظائفها فإن لجنة القيادة بتشكيلتها الحالية تتحول إلى لجنة للرقابة يتم تحديدها بموجب مقرر.

المادة 7. - يكلف أمين عام وزارة التنمية الريفيه والصيد وأمين عام وزارة التخطيط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- فتح أي حساب مصرفي ضروري لتسيير اللجنة وتمويل الحملة الزراعية.

- إحداث حركة الحسابات.

- تقرير ظروف تحقيق وإعطاء القروض.

- تقديم طلبات التمويل للمولين.

- توقيع عقود الإيجار.

- صرف المصاريف المحددة في إطار الموازنات المتوقعة المصادق عليها من طرف لجنة القيادة.

المادة 5. - يمكن للجنة أن تفسح المجال في عضويتها لأي ممول يرغب في ذلك.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 377، صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمعلم مساعد.

المادة الأولى. - يرقى السيد با عمر صيدو، معلم مساعد عقدي الرقم الاستدلالي 36279 ح من الدرجة 4 منذ 20 أكتوبر 1986 إلى الدرجة 5 وذلك اعتباراً من 1988/10/20. يعين ويرسم المعنى الذي نجح في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة التحضير للكفاءة التربوية دورة 88 (89) معلماً مساعداً من الدرجة الثانية (ع ق) 460 وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

المادة 2. - يرقى المعنى إلى درجة 3 العلامة القياسية 500 وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379، صادر بتاريخ 5 يوليو 1992، يفهم بالتحقق من شغور وظيفة معلم.

المادة الأولى. - تم التأكد بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحوم جعفر ولد بلال مساعد من الدرجة 4 العلامة القياسية 390 منذ فاتح يوليو 1989 العامل سابقاً بأندلس وذلك اعتباراً من 1990/9/23.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 048، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية، شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف معهد الاتصالات السلوكية في وهران (الجزائر) والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو التقنية.

المادة 2. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (الجزائر)، والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية والتقنية.

المادة 3. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين من الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس كيميائي تقني المسلمة من طرف معهد النفط والكيمياء في أزربيدجان (الإتحاد السوفياتي)، والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو التقنية

المادة 4. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي التقنيات الجوية والبحرية (ع ق 810) شهادة البكالوريايوس (تخصص علوم البحار (الكيمياء) والعلوم) جامعة قطر والحصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية أو الفنية.

المادة 5. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي (ع ق 810) (الفرع المناسب للتخصص) البكالوريايوس في العلوم من جامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية والحصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية أو الفنية.

المادة 6. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الهندسة المدنية، شهادة التكنولوجيا بالحصول عليها 3 سنوات بعد البكالوريا الفنية من الدراسات التقنية للتكنولوجيا بالكويت.

المادة 7. - تعادل شهادة الدراسات العميقة في الإنكليزية شهادة الماجستير في العلوم الإنكليزية من جامعة أستراليا برمنغهام (أستراليا) والحصول عليها بعد البكالوريا العلمية أو التقنية (أو شهادات مقابلة معترف بها).

المادة 8. - تعادل شهادة الدراسات العميقة في العلوم الإسلامية، شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحصول عليها من دار الحديث بالرباط (المغرب) بعد البكالوريا والتريز (أو شهادات مقابلة معترف بها).

- المادة 21 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس دولة من المعهد للتعدد الفني في أوديسة الحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو العلمية.
- المادة 22 - تعادل المستوى المطلوب في سلك تكاترة الطب، شهادة دكتور في الطب من معهد الطب في فينسييه، الحصول عليها 6 سنوات بعد البكالوريا العلمية.
- المادة 23 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرئيسيين من الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس كهربائي من المعهد الاكاديمي ميكانيكي في مملانوف والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو العلمية.
- المادة 24 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية، شهادة مهندس في الاتصالات من المعهد الاكاديمي والتقنية للاتصالات في أيروبريت، والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو العلمية.
- المادة 25 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مصوص مختلفة

- مقرر رقم 373، صادر بتاريخ 28 يونيو 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.
- المادة الأولى - يعين وترسيم السيد تلام يوسف، مهندس في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 690) منذ فاتح مايو 1985، الحاصل على شهادة مهندس تطبيقي من معهد الحسن الثاني للزراعة والحيطرة في المغرب، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 15/7/1985.

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 374، صادر بتاريخ 29 يونيو 1992، يقضي بتعيين وترسيم كاتب الشؤون الخارجيه (سلك دبلو ماسي).
- المادة الأولى - يعين وترسيم السيد سبتاتي بن الشيخ، الوالد سنة 1962 في أبي تلميت (شهادة اللاذ رقم 87/9/69) مقامه من طرف ستقارعي الجمهورية الإسلامية المغربية (بالحايط الغرب)، الحاصل على دبلوم السلك العادي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالحاط الغرب (شعبة التمثل ماسية)، كانتا للشؤون الخارجية (سلك دبلو ماسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع) في (760) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 25 يونيو 1992.
- المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 376 صادر بتاريخ فاتح يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم تقني سام في الصحة.
- المادة الأولى - يعين وترسيم السيد الإمام بن عباس، ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الرابعة (ع) في (600) منذ 19 يوليو 1990، الحاصل على شهادة تقني سامي في الصحة (الفرع العلاج العام) من وزارة الصحة القومية مع التخصص في الصحة العامة من وزارة الصحة القومية مع التخصص في الصحة العامة المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع) في (600) بدون اقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 26/2/1992.
- المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 9 - تعادل شهادة دكتور السلك الثالث في الرياضيات، شهادة دكتورا السلك الثالث في الرياضيات الحصول عليها من جامعة باريس ثوفين، بعد البكالوريا الترتيب وشهادة الدراسات العمقة أو شهادات مقابلة (شرف بها).

المادة 10 - تعادل الدكتورا الوحيدة، شهادة الدكتورا الحصول عليها من جامعة مونتانيا 2 بعد البكالوريا الترتيب وشهادة الدراسات العمقة (أو شهادات مقابلة (شرف بها).

المادة 11 - تعادل الدكتورا الوحيدة في الإنكليزية، شهادة دكتورا في الإنكليزية الحصول عليها من جامعة تشيسبيرك (الولايات المتحدة الأمريكية)، بعد البكالوريا شهادة الدراسات العمقة (أو شهادات مقابلة (شرف بها).

المادة 12 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك اطباء الأسنان، شهادة الدكتورا في طب الأسنان، الحصول عليها من جامعة حلب بسورية، خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 13 - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك كثرة الطب، شهادة الدكتورا في الطب مع الأطروحة من لجنة انبام/ النيجر الحصول عليها بعد البكالوريا العلمية.

المادة 14 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك (داريين الدينين، شهادة الباكلوريوس في الآداب تخصص العلوم الاجتماعية) من جامعة كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية والحصول عليها بعد سنتين والحصول على رتبة مفتش شغل.

المادة 15 - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الهندسين الإحصائيين (ع) في (810)، شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية (الإحصاء) من معهد الاقتصاد في أوديسة، الحصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 16 - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك اعماء كليات والوثائقين، شهادة اعماء الكليات والفهرسين حصول عليها من معهد الثقافة بكلورسيكيا، خمس سنوات بعد مستوى السنة الأخيرة من الثانوية.

المادة 17 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك ائدة التربية البدنية، شهادة مقرب في التربية البدنية من معهد الوطني العالي للتربية البدنية في زاكار والحصول عليها بعد البكالوريا.

المادة 18 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك السبي التربية البدنية، شهادة فني عالي في الرياضة من معهد الرياضة في الجزائر (الجزائري) والحصول 3 سنوات في المستوى السنة الأخيرة من الثانوية.

المادة 19 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك كثرة الطب شهادة دكتور في الطب من معهد دولة للطب وبيستك، الإتحاد السوفياتي والحصول عليها 6 سنوات الباكلوريا العلمية.

المادة 20 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك كثرة الطب شهادة دكتور في الطب من معهد بيلوروف (روسيا)، والحصول عليها 6 سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المكتب في جامعة نواكشوط بوصفه أستاذا مساعدا منذ فاتح نوفمبر 1989، من معهد الإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط (المغرب) فهو ابتداء من هذا التاريخ يعين أستاذا متدرجا في التعليم العالي، المستوى 1 (العلامة القياسية 1010) وذلك لمدة سنتين.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 392، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أحمد بن محمد عثمان ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على شهادة العهد العالي للصحة في بغداد/العراق، فنيا ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1985 من ناحية الأقدمية واعتبارا من 31 يناير 1987 من ناحية الراتب.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر حيثما دعت الحاجة.

مقرر رقم 394، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد عبد الرحيم بن محمد أحمد، معلم الدرجة الخامسة (علامة قياسية 750) منذ فاتح يوليو 1989، حاصلا على دبلوم الليسانص (شعبة الفقه والأصول) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، استاذا متربصا حاصلا على الليسانص (ع ل 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 89/7/25.

المادة 2. - يرسم المعني أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 90/7/25.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 8 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد بن أحمد، المولود سنة 1961 في كيفة، والمكتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعة منذ 10 مارس 1990، الحاصل على دبلوم مهندس دولة (كيميائي تقني) من معهد التكنولوجيا الكيميائية بموسكو (الاتحاد السوفيتي، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من فاتح مارس 1992 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 577 صادر بتاريخ 11 يوليو 1992، يقضي بإعادة تصنيف وكيل من سلك مساعدي الدولة.

المادة الأولى. - يعاد تصنيف السيد الفتح ولد بوركيب خادم مكاتب من سلك مساعدي الدولة د ج 2 مجموعة أولى درجة رابعة منذ 1991/2/5 والذي يعمل بوزارة الصناعة والمعادن والحاصل على نتائج الإختبار الذي أجري للمعني في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك بوصفه محررا من سلك مساعدي الدولة وذلك اعتبارا من 4 يونيو 1992.

المادة 2. - يصنف المعني في سلم أجور د ب 1 مجموعة أولى درجة أولى.

المادة 3. - ينشر هذا القرار حيثما دعت الحاجة.

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد يحيى ولد محمد الوافي، المولود سنة 1960 في المجربة،

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الذي يضم المسؤولين الإداريين (الوالي والحكام) والمسؤولين الجهويين لقطاعات التنمية وعمد عواصم الولايات والمقاطعات ومدير الإدارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي، ورؤساء المصالح الصحية. ستلعب هذه الجمعية دور مجلس إدارة جهوي للشؤون الصحية يسمح بتحديد المهام الملقاة عليه. إن مجلس التنمية الصحية والاجتماعية وسيلة للاستجابة لمتطلبات الهيكل الإدارية الجهوية وعلى مستوى المقاطعات في ميدان الصحة العمومية.

المادة 8. - يجتمع مجلس التنمية الصحية والاجتماعية الذي يرأسه الوالي على الأقل مرتين كل سنة. ترسل أعمال المجلس إلى وزير الصحة والشؤون الاجتماعية (المستوى المركزي).

المادة 9. - ستنشأ لجنة تنسيق وطنية للعلاجات الصحية الأولية تضم القطاعات الرئيسية المعنية بالصحة ويحدد قرار من وزير الصحة تشكيلة وصلاحيات هذا اللجنة.

المادة 10. - لا يسمح بالتمويل إلا من لدن الموردين (المنتجين والموزعين) ذوي المصادقية الذين يتم الاحتفاظ بهم حسب جودة منتجاتهم وقدرتهم المالية وذلك خروجاً عن نظام الأسواق العمومية. يتم اعتبار المنتوجات حسب التعرفة المشتركة الدولية بأسعار مقارنة مع تلك الأسعار التي تعرضها الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التمويل بالمواد الصيدلانية والطبية مثل: إيديا - ميديور - يونيسف - إلخ ...

المادة 11. - سيحدد مقرر مشترك بين وزارتي المالية والصحة والشؤون الاجتماعية مراحل التمويل بالأدوية الأساسية بمختلف الهياكل، وطرق التحصيل والدفع على مستوى كل لجان العلاقات الصحية الأولى وتحويل العملات وتبديل المبالغ المحصلة من بيع الأدوية الأساسية.

المادة 12. - سيتم فتح حساب تحويل خاص لدى الخزينة العمومية بغية ضمان رصيد جاهز لإقتناء الأدوية والمواد الطبية الأساسية ويستقبل هذا الحساب في أصوله: - مساهمات مزانية الدولة المخصصة للأدوية. - الإعتمادات الواردة من هيئات التعاون الخارجي. - جزء من مداخيل تحصيل التكاليف المخصصة لشراء الأدوية. - الهدايا والهبات المقدمة من التجمعات العمومية أو من أية مصادر أخرى.

كما يستقبل في خصومه: - تكاليف الأدوية والمواد الطبية الأساسية العائدة للخزينة المركزية لإدارة الصيدلانية والأدوية.

برص تنظيمية

سوم رقم 027 - 92، صادر بتاريخ 6 يوليو 1992، في نظاماً لتحصيل التكاليف ويقضي بتعميم التسيير السامي لمصالح الصحة.

الأولى. - ينشأ نظام تحصيل لكل تكاليف المؤسسات الصحية العمومية وذلك في إطار تنفيذ سياسة العلاجات الصحية الأولية.

2. - يقتضي نظام التحصيل تسديد الخدمات المقدمة لطرف المصالح الصحية وبيع الأدوية التي تصنفها المصالح الصحية.

3. - تنشأ لجنة تسيير لكل مؤسسة صحية عمومية على مستوى الوحدات الصحية القاعدية. تكلف هذه اللجنة بتر المبالغ المحصلة.

4. - على المستوى المحلي (وحدة صحية قاعدية مركز صحي) تتألف اللجنة المحلية للعلاجات الصحية من 3 أعضاء منتخبين من طرف المجموعة:

رئيس

الرئيس

من الصندوق

بصفته:

رئيس المركز

وكيل الصحة الجماعية على مستوى الوحدة الصحية.

5. - على مستوى المقاطعات: تتألف لجنة تسيير الصحة من 3 مستشارين يعينهم المجلس البلدي أحدهم رئاسة اللجنة بالإضافة إلى:

رئيس المركز الصحي

الخبزانة على مستوى المقاطعة

عزل تقرير عن نشاطات اللجنة إلى الإدارة الجهوية للصحة والاجتماعي.

6. - على المستوى الجهوي: سيلعب مجلس الصحة، الذي ينص عليه الرسوم رقم 64 - 89 ستلعب بالمرتكزة المصالح الصحية، دور لجنة تسيير

يجب على مدير الإدارة الجهوية للعمل الصحي أن يقدم تقريراً عن نشاطات تسيير النظام إلى التنمية الصحية والاجتماعية

المادة 13. - سيدفع جزء من مداخيل تحصيل التكاليف المخصصة لشراء الأدوية والمستلزمات الأساسية في حساب تسيير مفتوح باسم الإدارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي في كل ولاية.

المادة 14. - ستنشأ لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والصحة والشؤون الاجتماعية والشركاء الأساسيين والممولين وذلك من أجل متابعة اعتمادات الحساب.

المادة 15. - يسمح للجان التسيير بفتح حسابات في الجهاز المصرفي او البريدي لاستقبال المداخيل الم جمعة بواسطة نظام التحصيل لتغطية التكاليف.

يكلف المسؤول الصيدلاني بالمؤسسة الصحية بحفظ البالغ بالصندوق الفولاني للمركز الصحي قبل دفعه في الحساب.

المادة 16. - تضطلع كل لجنة تسيير بدور في :
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج الصحية .
- المشاركة في تسيير المؤسسات الصحية المحلية .
- السهر على انتظام التمويل بالأدوية الأساسية .

- تسيير الرصيد المحصل مع تحديد المصاريف المعتمد للتشغيل والميزانية الضرورية لتجديد المخزون من الأدوية الأساسية.

- صيانة الأدوات الطبية ومباني المؤسسة الصحية .

المادة 17. - ستقترح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية نظاما داخليا على لجنة التسيير . يجب أن يصدق من طرف الوزارة نفسها كل تعديل لهذا النظام .

المادة 18. - لا يمكن لمسؤول الصيدلية أن يكون غير مهتم في المجال الصحي او وكيل صحة جماعية معتمد من طرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة 19. - سيتم تحديد التسعرة الجهوية والتسعير القصوى لبيع الأدوية للمرضى بمقرر مشترك بين وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية ووزارة التجارة مع مراجعته المقرر سنويا .

المادة 20. - يكلف كل من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

3- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 277 المقدم بتاريخ 22 مارس 1992، طلبت السيدة ميمونة بنت عمار، المهنة القيمة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط طلبت التسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 120 متراً مربعاً واقعة في كارفور القطاع ج القسيمة رقم 132 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 123 الحي ج ويحدها من الشمال القسيمة رقم 124، من الجنوب ومن الغرب شارعان بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 129، كما تصرح بان المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 90/08/22 وكذلك رخصة ملكية رقمها 456 بتاريخ 24 يناير 1989.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 305 المقدم بتاريخ 24 يونيو 1992 طلب السيد حمود ولد الشيخ، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتيمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 303 متراً مربعاً واقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 100، الحي ك - القديم، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، من الجنوب شارع بدون اسم، من الغرب شارع بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون رقم، كما تصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف رئيس مصلحة العقارات بتاريخ 66/01/6.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ويحدها من الشمال شارع الشيخ، ومن الجنوب شارع الشريف الصبار (2)، من الغرب القسيمة رقم 43 ب، ومن الشرق شارع رقم 14. كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف العمدة بتاريخ 65/12/27. ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 311 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992، طلب السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 450 متراً مربعاً وأقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 44ب، الحي لكصر القديم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، من الغرب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 44أ، كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف العمدة بتاريخ 65/12/27.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 312 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992، طلب السيد عبد الرحمن ولد الطاهر، المهنة القيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متراً مربعاً وأقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 57د، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 56، من الغرب القسيمة رقم 55، ومن الشرق القسيمة رقم 49، كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1989/08/06.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 308 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992، طلب السيد حمود ولد لحويشي، المهنة القيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 225 متراً مربعاً وأقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 8 ج، الحي لكصر، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الجنوب القسيمة رقم 8د، من الغرب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 3 ب، كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع بتاريخ 1965/12/27.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 309 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992، طلب السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 315 متراً مربعاً وأقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 35، الحي لكصر القديم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الجنوب القسيمة رقم 35 ب، من الشرق شارع رقم 12، ومن الشرق القسيمة رقم 35أ، كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف العمدة بتاريخ 65/12/27.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 310 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992، طلب السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيم بنواكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 585 متراً مربعاً وأقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 43، الحي لكصر القديم،

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتيارات نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 61 الحي 8 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 41، ومن الجنوب القسيمة رقم 38، ومن الشرق ساحة بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 31.

وقد طلبت تسجيلها السيدة ركي راماتا

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/04/8 رقم 279 يدعى كان الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتيارات نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 61 الحي 8 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 62، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 63، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد هوفالوبيز

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/04/8 رقم 278 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر | الإشتراكات و شراء الاعداد |
|--|---|--|
| تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية | الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا | الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الباقي الأخرى 5.000 أوقية |
| لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات | تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى